محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتي لو ملك
المبعض بنته او امه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال
انها تعتق بموته لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت
حتي يقال تعتق عليه وليست مستولدة له فتامل كالارث بان ورث
امه من اخيه لابيه او ورث اباه او امه من عمه لانه حكم متعلق
بالقرابة اي الخاصة لانه اي من عدا من ذكر لم يرد فيه نص
ذا رحم هذا هو الصواب وبخط الشر ذي رحم فهو سبق قلم فضعيف
اي او منكر فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفر
حملا للمطلق علي المقيد اه ق ل ولو وهب لمن ذكر اي او وصي له
به اي بقريبه اي بجميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا لضرورة
السراية ولزوم القيمة قال كان كان هو اي المولي عليه معسرا
فعلي الولي قبوله فان ابي قبل له الحاكم فان ابي قبل هو اذا بلغ الوصية
دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول اه سم وهذا هو المعتمد
معتمد كما قاله بلا محاباة اي بلا نقص عن قيمته والمحاباة في الا
الرعاية والمراد انه يشتريه بقيمته كما ذكره لانه اي المالك فوته
ولا يرث لانه الخ بخلاف من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه
علي اجازته شر المنهج فان كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق
لو ملك اصله في مرضه مجانا عتق من راس المال الخ بمحاباة كان اشتري
بخمسين ما يساوي مائة سم ولو وهب بالبنا للمفعول والمناسب ذكر
هذه المسئلة في شروط السراية المتقدمة بعض بيعه اي اصله او فرعه
فقبل اي الرقيق قال في المنهاج وسري الخ وهذا هو الظ معتمد

فصل في الولا لو ورث بالبنا للمفعول وكان حق التعليل
ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق اه من حقوق العتق
اي من اثاره المرتبة عليه فيثبت علي العتيق ولو كافرا ولا يلزم منه الارث
ماد اما علي اختلاف الدين وهو قسمان ولا مباشرة وهو الذي يثبت

على من

علي من مسه رق لمن وقع منه العتق وولا سراية وهو الذي يثبت علي
من لم يمسه رق من جهة اصوله لان النعمة علي الاصل نعمة علي فرعه اه
رجماني فلا ينتقض اي الولا بنفسه اي بانكاره وجحده قضا الله احق
اي حكم الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولا لمن اعتق وشرطه اي الله
عز وجل اوثق اي اقوي ويثبت له اي لمن اعتق او بشرا الرقيق
اي نفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا او يستمر
في ذمته الي اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثاني ام ضمنا عطف
علي منجزا اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه اي بان قال لعبده
اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن في اعتاقه عنه فان الولا للمباشر
للمعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولا لمن اعتق عنه لا للمالك
وعبارة شر الروض ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبدك
عن غيرك باذنه صحيح يثبت الولا عليه وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا يثبت
له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة وبذلك علم ان
الصواب في عبارة الشر ان يقول اما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه
الخ فتامل خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل
الروضة قل والمعتمد كلام الشر ما لو اقر بحرية عبد اي او امة
يكون ولاوه له اي للمقر وهو المشتري عبدا من عبيد بيت المال فيه
تصريح بصحة عتق الامام عبد بيت المال وجري عليه م ر وان كان
المنقول في المذهب ومقتضي القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا حظ
فيه للمسلمين وبنوا علي ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا لم يقع عتقهم
بطريق صحيح مالكهم من بيت المال لعدم صحة ملكهم فمن استحق من
بيت المال شيا جاز له الاكل منه والا فلا وقد علمت ان المعتمد صحة العتق
فيملك بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم بكافرة او كان للمسلم
قريب كافر او عكسه بحياة او مماته اي باحكام حياته من ولاية النكاح
والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه اختلفوا في صحته اي فلا يحتج به

فيصلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)